

إحكام الأحكام

معنى الشرك .

الحادي عشر : الشرك في الأصل هو مصدر لا يقبل العتق و أطلق على متعلقه وهو المشترك و مع هذا لا بد من إضمار تقديره : جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لأن المشترك في الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها إذا أفرد بالتعيين كاليد و الرجل مثلا أما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه .

الثاني عشر : يقتضي الحديث أن لا يفرق في الجزء المعتقد بين القليل و الكثير لأجل التنكير الواقع في سياق الشرط